

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلدة إ Haramها من الميقات وعلى حجة من بلدة إ Haramها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط ثم حكى الشيخ أبو محمد وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة والأصح الثاني ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر فالمذهب أنه لا شيء عليه هذا كله في الميقات الشرعي أما إذا عينا موضعا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد مفسد الإجارة إذا لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فهل يلزم الأجير الدم لمجاوزتها غير محرم وجهان الأصح المنصوص نعم فإن قلنا لا يلزم السلام حط قسط الأجرة قطعاً وإلا ففي حصول الانجبار به الطريقان وكذلك لو لزمه الدم لترك مأمور كالرمي والمبيت فإن لزمه بفعل مخطور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الأجرة لأنه لم ينقص العمل ولو شرط الإحرام في أول شوال فأخذه لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لأنه ترك مقصوداً هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حسين ويشبه أن تكونا مفرعتين على أن الميقات المشروط كالشرعي وإلا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة فرع إذا استأجره للقرآن فتارة يمثل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فإن امتثل فقرن وجب دم القرآن وعلى من يجب وجهان وقيل قولان أحدهما على المستأجر والثاني على الأجير فعلى الأول لو شرط أن يكون